[357] على ما نواه، وإن أطلق القول عاريا من نية كان عليه (1) ستة أشهر. دليلنا على صحة مذهبنا الإجماع المتردد. وإذا كان اسم الحين يقع على أشياء مختلفة فيقع على الزمان كما في قوله تعالى: (فسبحان ا حين تمسون وحين تصبحون) (2) وإنما أراد زمان الصباح والمساء كله. ورأيت بعض متقدمي شيوخ (3) أصحاب أبي حنيفة يحمل هذه الآية على أن المراد بها ساعة واحدة فكأنه قال سبحانه ساعة تمسون وساعة تصبحون (4). وهذا غلط فاحش منه لا يخفى. ومما يقع عليه أيضا اسم الحين أربعون سنة قال ا تعالى: (هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) (5)، فذكر المفسرون (6) أنه تعالى أراد أربعين سنة. ويقع أيضا اسم الحين على وقت مبهم. قال ا تعالى: (ومتعناهم إلى حين) (7). ويقع على ستة أشهر، قال ا تعالى: (تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها) (8). وروي عن ابن عباس (رحمه ا): أن المراد بذلك ستة أشهر (9)، وقال

_____ (1) في باقي النسخ: على. (2) سورة الروم: الآية 17. (3) ساقط من باقي النسخ. (4) أحكام القرآن (للجصاص) ج 3 ص 182. (5) سورة الانسان: الآية 1. (6) أحكام القرآن (للجصاص) ج 3 ص 182. (7) سورة يونس: الآية 98. (8) سورة إبراهيم: الآية 25. (9) المجموع ج 18 ص 104 أحكام القرآن (للجصاص): ج 3 ص 183.
